

واما وادى ليل يصب الامر وقال جملوا الافي سدس جميع المال بعد نصف
 صاحب المثل واعطوا ذليل ما يع و اعطوا دارهما فالتم نصفه مع المثل
 من احد وعشرين والمخرج ابي عسر فاذا انعت نصف الامر من الفرصة في عاقبه
 عسر قد بلغ المخرج اربعة وان عهده السن وهو السدس لكونه قد نصف
 الامر وكما لها لا يكون نصف صاحب المثل بل الامر الى الثلثين بقاس الثلث
 سهام فاعط صاحب الثلث ما يلي سهم وصاحب الدرهم درهمانها
 من الثلث بل سهم بل يرد على الثلثين لكونها ثلث وثلث ثم اصبها على
 ما يع من الفرصة وهي ثلثه عشر نصف كل سهم خمسة وعشرون جزء من اجزاء
 الدرهم اربعة وخمسة وانما جعلت الدرهم اربعة وخمسة لانه كما
 ان نصف المثل على ثمانية عشر فاذ كان ثلث الدرهم ثلثه عشر كان مجموع
 الدرهم اربعة وخمسة يكون لصاحب المثل درهم واحد وعشرون جزء ونصف
 الامر من الثلثين ثم ولس درهم واحد وعشرون جزء وكما لها ثلثه وثلثون
 جزء من اجزاء الدرهم اربعة وخمسة لصاحب الثلث ما يليه درهمانها وثلث
 الدرهم درهمانها لكون درهم يرد على الثلثين لكونها ثلثه وثلث واقسم
 بن الثلث والامر لكون لكل الدرهمان وسبعة عشر جزء والامر درهم
 واحد وعشرون جزء فان كان بدل الامر وحدة وقال كملوا الدرهم
 من جميع المال فاجعل المخرج اربعة وعشرين ليمكنك ان ينع المخرج
 من الثلث وثلث ما يع ودرهم بقاس الثلث ثمان وثلث يرد على الثلثين
 يكون لهما ثلثين وثلث واقسمها على ما يع من الفرصة وهو اربعة وعشرون
 نصف كل سهم بله اربعة درهم وربع درهم لان جزء الدرهم ثمان
 وتسعون لكون كل سهم خمسة وخمسة عشر من اجزاء الدرهم ثمان وتسعون
 جميع ما يع لصاحب المثل درهمان واحد وعشرون جزء وثلثه وثلثون
 واحد وعشرون جزء وكما لها احد وتسعون جزء لكل السهم درهم
 وخمسة وعشرون جزء **قوله في الصلح** انصاع على اصل الخطاب
 اجراء ما تب وحلف روحا واما واسب اجزاء ميعاد وادوية
 تمام نصف احدى الثلثين من اللف والامر وقال جملوا الافي سدس
 المال واعطوا ذليل ما يع واعطوا دارهما فالتم نصفه كما وصفه

ولصاحب الثلث
 ما يع درهم
 من مخرق الافي
 السن وسبعين

ربع
 درهم

انسان

ان سال الله وهو انك تصع الفرصة من عسر ثم جعل المخرج من اربعة وعشرين
 الثلثه ثمانه يعطى صاحب المثل واحد بقاس سبعة بطر كصاحب
 الامر من الثلث وهو نصف سهم لان لها نصف صفة الاحد لكونها ثمانا الى
 عام الثلثين بله امهم ونصف سهم يعطيا اناها من السبعة لبقائه اسم
 ونصف سهم لصاحب الثلث ما يع درهم وثلثين بقا ثمان وثلث ولصاحب
 الدرهم درهمانها لكون درهم وثلث يرد على الثلثين لكون سبعة عشر وثلث
 اعطى منها كل احد لاني وامر واحد والاربعين الامر واحد وللزوج واحد
 ونصف والامر نصف يكون مجموع خمسة اسهم بقاس سبعة عشر وثلث ابي عسر
 وثلث فقوله هذا خطأ ثم بعد ذلك المخرج يعطى صاحب المثل الثلث
 بقاسه ونصف الامر من الثلثين ثم لكونها ثمانا من السبعة بله لبقائه
 لصاحب الثلث ما يع واحد او لصاحب الدرهم واحد انما واحد ايرده
 على الثلثين لكون سبعة عشر يعطى الورثة بل ما اعطيت صاحب المثل لكون
 جمع ما حصل لهم عسر اسهم بقاس سبعة ليعول هذا خطأ ثان فمضى الخطان
 في ثلثه مع لدم في بقاسه وثلثون ونصف البها المثل ثوب سبعة
 وثلثين ثم اصير الخطا ثمان وهو سبعة وثلثه لكون احد وعشرين
 ثم الخطا من الخطا ثمانه سبعة عشر وثلثه لكون احد وعشرين
 المثل على ستة عشر يكون درهم وخمسة اجزاء يرد على الثلثين واقسم الخطا
 الصواب وهو الا ثمان الذي اعطيت صاحب المثل في الماخذه الثاني من
 الثلث لكونه خمسة اجزاء وربعها لصاحب المثل من المخرج بقا اربعة
 دراهم واحد عشر جزءا من اجزاء الدرهم سبعة عشر ونصف الامر من
 الثلثين نصف ذلك فثلاثة وخمسة اجزاء لان نصفها فاجعل جزء
 الدرهم السن وثلث ليمسك اجزاء ثمان وعشرون اجزاء كان الامر من الثلثين درهم
 واحد وعشرون جزءا من اجزاء الدرهم السن وثلثين وكما لها درهمانها
 واحد عشر جزءا بقا درهمان واحد عشر جزءا من اجزاء ثمان وعشرون
 وسبعين لصاحب الثلث ما يع خمسة وعشرون ولصاحب الدرهم ثمان

Copied by ...